مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 13 / العـدد: 1 (2024) ص 150-175

مسائل الطهارة التي انتقدها ابن الفخار القرطبي على ابن أبي زيد القيرواني من خلال رسالته التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني – دراسة مقارنة بمذهب المالكية

Purity issues criticized by Ibn al-Fakhar al-Qurtubi on Ibn Abi Zaid al-Qayrawani through his insightful treatise on the criticism of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani's message

A comparative study of the Maliki school of thought

حكيم شوال

جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر aboudjobair@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/12/10 تاريخ القبول: 2024/02/23 تاريخ النشر: 2024/06/24

الملخص:

يدور هذا البحث حول مسائل فقهية خاصة بباب الطهارة، انتقدها ابن الفخّار القرطبي على ابن أبي زيد القيرواني من خلال كتابه الرسالة، وذلك في رسالة صغيرة الحجم سمّاها "التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، وهذه الانتقادات حاصلها سبعة عشر مسألة رآه فيها جانب الصواب وحاد عن مذهب مالك، فجاءت هذه الدراسة لتناول المسائل الخاصة بباب الطهارة مقارنة بمذهب المالكية بغية الوصول إلى نتيجة يُحكَم من خلالها على أيّهما

Abstract

This research revolves around jurisprudential issues related to the chapter on purity, criticized by Ibn al-Fakhar al-Qurtubi on Ibn Abi Zaid al-Qayrawani through his book al-Risala, in a small letter he called "The Insight in Criticizing the Message of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani", and these criticisms resulted in seventeen issues in which he saw one side The truth is deviating from the Malik school of thought, so this study came to address the issues related to the chapter of

أسعد بمذهب مالك، أو بعبارة أخرى: هل ابن الفخّار محقّ في ردّه أو لا ؟، وقد توصّلت الدراسة إلى أنّ ابن الفخّار لم يكن محقّا في ردّه، بل تعسّف مع ابن أبي زيد القيرواني كما وصفه القاضي عياض بذلك.

كلمات مفتاحية: الطهارة، مقارنة، ابن الفخّار، القيرواني.

purity compared to the Maliki school of thought in order to reach a conclusion through which one is judged on which of them is happier according to the school of Malik, or in other words: Is Ibn al-Fukhar right in his response or not?, The study concluded that Ibn Al-Fukhar was not right in his response, but he was arbitrary with Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, as Judge Ayyad described it.

Keywords: Purity; Comparison; Ibn al-Fakhar; al-Qayrawani.

مقدمة

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على رسوله وعبده محمد خير الورى، وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى وبعد:

فإنّ سنة الله في خلقه الاختلاف والتباين لقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[هود 118-119]، وهذا الخلاف في جملته ليس مذموما، وذلك لتباين عقول البشر وتفاوت فهومهم، خاصّة مع عدم صراحة كثير من الأدلة، ولا يخفى أنّ الأدلّة الشرعية لا تخرج عن أربعة مراتب من حيث القطعية والظنية، فأقوى المراتب أن تكون قطعية الثبوت قطعية الدلالة، وهذه المرتبة ممّا لا ينبغي وقوع الخلاف فيها لقوّتها وعدم تطرّق الظنون حولها، والمرتبة الثانية أن تكون قطعية الثبوت ظنية الدلالة، والمرتبة الثالثة ظنية الثبوت قطعية الدلالة، والرابعة ظنية الثبوت ظنية الدلالة، وهذه المراتب الثلاثة الأخيرة ممّا يقع حولها الخلاف، لأنّ العقل ليس واحدا فلا يمكن البتة الجزم بفهم أو نظر دون سواه، فكلّ صائل وجائل بفهمه والموفّق من وفّقه الله سبحانه لدرك المعنى الأقرب بحسب ما أدّاه إليه اجتهاده وبذل وسعه ومجهوده.

ومن قبيل هذا الاختلاف الذي هو سنة كونية ما أورده الإمام ابن الفخّار من انتقادات على جمل مختلفة من مسائل العقيدة والفقه على رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، في رسالة وسمها بـ: " التبصرة في

نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، وهي رسالة صغيرة الحجم، وقد اخترت في هذا البحث تناول المسائل المنتقدة على الإمام القيرواني في باب الطهارة، وهي سبع مسائل.

إشكالية البحث

يدّعي الإمام ابن الفخّار رحمه الله أنّ الإمام ابن زيد القيرواني قد خالف المذهب المالكي في مسائل متعددة من الرسالة، فألّف تبصرته لهذا الغرض إجابة لسؤال سائل.

والإشكالية التي تفرض نفسها في هذا المقام:

– ما مدى صحّة مدّعى الإمام ابن الفخّار على الإمام ابن أبي زيد القيرواني في أنّه جانب الصواب وخالف مذهب مالك في مسائل الطهارة، خاصّة مع شهرة رسالة القيرواني وصيتها الذائع في مذهب مالك، علاوة على التعسّف الذي ذكره القاضي عياض في ردّه هذا [1] ؟

– هل ما أورده الإمام ابن أبي زيد من مسائل الطهارة المنتقدة عليه له ما يدعمه في مذهب مالك؟

– أيّهما الأسعد بمذهب مالك في هذه المسائل المنتقدة على ابن أبي زيد رحمه الله؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث أو الدراسة إلى جملة من النقاط منها:

– المساهمة في خدمة المذهب المالكي ولو بالنزر اليسير.

– الوقوف على مدى تباين أفهام العلماء رحمهم الله في فهم الشريعة.

– الوصول إلى نتيجة يُحكَم من خلالها على مدى صحّة اعتراض ابن الفخّار على القيرواني أو عدم صحّة ذلك.

المنهج المتبع في البحث

تطلّب منّي هذا البحث جملة من المناهج العلمية التي تقتضيها الدراسة من ذلك:

1– المنهج التاريخي: والغرض منه التعريف بكلّ من الإمامين: الإمام ابن أبي زيد القيرواني، والإمام ابن الفخّار القرطبي، وكذا التعريف برسالتيهما.

2– **المنهج الاستقرائي**: ويتمثّل في جمع مسائل الطهارة التي انتقدها الإمام ابن الفخّار القرطبي على الإمام ابن أبي زيد القيرواني.

([1]) عياض، ترتيب المدارك288/7.

3- **المنهج المقارن:** والقصد منه وضع المسائل المتعلّقة بالطهارة المنتقدة على الإمام القيرواني تحت محكّ المقارنة بالمذهب المالكي، بغية الوصول إلى الراجح المعتمد في المذهب، وأيّ الإمامين أحقّ بالصواب.

منهجية البحث

اقتضى منّي البحث السير على منهجية محدّدة في تناول المسائل، وذلك من خلال أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: وفيه أصوّر المسألة.

الفرع الثاني: وفيه أعرض رأي ابن أبي زيد القيرواني في المسألة وما استند إليه إن وجد.

الفرع الثالث: ومن خلاله أعرض لرأي ابن الفخّار وأدلة اعتراضه على المسألة.

الفرع الرابع: وهو مخصّص لعرض المذهب الراجح عند المالكية، والذي من خلاله يمكن الحكم على ابن أبي زيد القيرواني وابن الفخّار، وأيّهما الأسعد بمذهب مالك.

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول: في ترجمة موجزة لكلّ من الإمامين: ابن أبي زيد القيرواني، وابن الفخّار القرطبي

المطلب الأول: في ترجمة موجزة للإمام ابن أبي زيد القيرواني ولمحة عن كتابه الرسالة

الفرع الأول: في ترجمة موجزة للإمام ابن أبي زيد القيرواني

الفرع الثاني: لمحة عن كتاب الرسالة

المطلب الثاني: في ترجمة موجزة للإمام ابن الفخّار القرطبي ولمحة عن رسالته التبصرة

الفرع الأول: في ترجمة موجزة للإمام ابن الفخّار القرطبي

الفرع الثاني: لمحة عن رسالته التبصرة

المبحث الثاني: في مسائل الطهارة المنتقدة على ابن أبي زيد في رسالته

المطلب الأول: فيما يتعلّق بباب إزالة النجاسة

المسألة الأولى: غسل الذكر كلّه من المذي

المسألة الثانية: قليل الماء ينجّسه قليل النجاسة وإن لم تغيّره

المطلب الثاني: فيما يتعلّق بباب الغسل والوضوء

المسألة الأولى: في حكم الغسل على من أسلم

المسألة الثانية: في مقدار المدّ في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسألة الثالثة: في حكم الاستنشار

المسألة الرابعة: في حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين

خاتمة

المبحث الأول: في ترجمة موجزة لكلّ من الإمامين: ابن أبي زيد القيرواني، وابن الفخّار القرطبي

المطلب الأول: في ترجمة موجزة للإمام ابن أبي زيد القيرواني ولمحة عن كتابه الرسالة

الفرع الأول: في ترجمة موجزة للإمام ابن أبي زيد القيرواني

هو الإمام العلم الهمام أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الملقّب بمالك الصغير: الفقيه النظار الحافظ الحجة إمام المالكية في وقته، كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، كتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة، إليه انتهت رئاسة الدين والدنيا وإليه الرحلة من الآفاق، وهو الذي لخّص مذهب مالك ولمّ نشره وذبّ عنه، أخذ عن ابن اللباد وأبي الفضل المميسي، ومحمّد بن مسرور العسّال وعبد الله بن مسرور ودراس وأبي العرب والقطان والأبياني وغيرهم كثير، وسمع في رحلة حجّه عن ابن الأعرابي، وإبراهيم بن محمَّد بن منذر، وأبي علي بن أبي هلال، وجماعة، وعنه أخذ أبو سعيد البرادعي، واللبيدي، وابن الأجدابي، والخواص، والمقبري، وابن عابد، وأبو عبد الله الحذاء، والقنازعي، ومن لا يعدّ كثرة، له تآليف طارت شهرتها في الآفاق منها: النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، ومختصر المدونة مشهور كذلك، وعليهما كتابيه هذين المعول في المذهب، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب على مذهب مالك، وكتاب الرسالة، وغير ذلك من المؤلفات النافعة الماتعة، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة (386هـ هـ-996م)، وسنه 76 سنة، ودفن بداره بالقيروان[1].

([1]) انظر ترجمته في المصادر الآتية: عياض، ترتيب المدارك215/6 وما بعدها، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية143/1-144، محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين443/2 وما بعدها، الذهبي، سير أعلام النبلاء10/17 وما بعدها، الحموي، معجم البلدان296/5، ابن فرحون، الديباج المذهب427/1 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب477/4، الشيرازي، طبقات الفقهاء ص160، حاجي خليفة، كشف الظنون841/1، اليافعي، مرآة الجنان331/2-332، الدباغ، معالم الإيمان (تكملة ابن ناجي)109/3 وما بعدها، كحالة، معجم

الفرع الثاني: لمحة عن كتاب الرسالة

الرسالة هي متن مشهور في المذهب المالكي ألّفها ابن أبي زيد القيرواني، وكان السبب في تأليفها بطلب من الشيخ محرز بن خلف (توفي سنة 413 هـ) [1]. ألّفها وسنه سبعة عشر عاما، وهي أول تآليفه، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب [2]، وهذا المتن ممّا عظمت مكانته في المذهب المالكي بشهادة الكثيرين، من ذلك قول القلشاني (ت 863 هـ): " اشتهرت بركاتها اشتهار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقّاها الناس بالقبول في سائر الأعصار، وظهرت بركتها ويُمنُها على من تهمّم بها من الكبار والصغار. ولهذا يقال: إنّ من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثا أو واحدة من الثلاثة: العلم، والصلاح، والمال الطيّب. لم تسمح القرائح بمثالها، ولم ينسج ناسج على منوالها " [3]، وقال عنها الدبّاغ (ت 689هـ): " اشتهرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز، والشّام ومصر وبلاد النّوبة، وجميع بلاد إفريقية والأندلس والمغرب وبلاد السّودان، وتنافس النّاس في اقتنائها حتّى كُتبت بالذّهب، وأوّل نسخة نسخت منها بيعت ببغداد في حلقة أبي بكر الأبهري بعشرين دينارا ذهبا " [4]، وعليها شروح كثيرة، منها: شرح القاضي عبد الوهاب (ت 422 هـ)، وهو شرح طويل، وشرح بن ناجي القيرواني (ت 837هـ)، وشرحها أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، وسمّى شرحه: تحرير المقالة في شرح الرسالة، كما شرحها جمع من المعاصرين منهم: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1125هـ) في كتابه: الفواكه الدواني، وكذلك شرحها شرحا موجزا عبد السميع الآبي الأزهري وسمّاه: الثمر الداني في تقريب المعاني، ومن الشارحين كذلك أحمد بن الصديق الغماري، المسمّى شرحه: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، وغيرها من الشروح الكثيرة.

المؤلفين73/6، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة200/4، إسماعيل باشا، هدية العارفين447/1-448، ابن النديم، الفهرست ص250، محمد علي، اصطلاح المذهب عند المالكية ص238 وما بعدها.

([1]) انظر ترجمته عند: عياض، ترتيب المدارك264/7.

([2]) الدبّاغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان111/3.

([3]) القلشاني، تحرير المقالة في شرح الرسالة ص49.

([4]) الدبّاغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان111/3.

الفرع الأول: في ترجمة موجزة للإمام ابن الفخّار القرطبي

هو الإمام الفذّ أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال [1] المعروف بابن الفخّار، ويعرف بالحافظ- لقب عرف به- أحد أئمة المالكية بقرطبة. وأحفظ الناس وأحضرهم علما، وأحسنهم تذكّرا، وأسرعهم جوابا، وأوقفهم على اختلاف العلماء، مرجّحا بين المذهبين. حافظا للحديث والأثر، مائلا إلى الحجة والنظر، كان يميل إلى مذهب الشافعي في بادئ أمره ثمّ تركه سمع، روى عن الربيع أنّه قال: دخلت على الشافعي في مرض موته، فوجدته يبكي. فقلت له: ما بكاؤك رحمك الله. قال أبكي، والله، لمفارقة مذهب مالك، وأنا أعلم أنّه الحق، أخذ عن أبي عيسى الليثي، وأبي محمد الباجي، وابن عون الله أبي جعفر التميمي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي عمر بن المكوي، وجماعة، له تآليف كثيرة نافعة منها: رسالته التبصرة التي ردّ فيها على ابن أبي زيد القيرواني، وله اختصار لكتاب النوادر والزيادات للقيرواني كذلك، وردّ عليه في بعض مسائله، واختصار المبسوط لإسماعيل القاضي، لا بأس به، وردّ على أبي عبد الله بن العطار في وثائقه، وغيرها، توفي ببلنسية في ربيع الأول لتسع أو عشر مضين منه سنة تسع عشرة أو ثماني عشرة وأربعمائة (418هـ أو 419هـ)، وقد بلغ نحو الثمانين سنة [2].

الفرع الثاني: لمحة عن رسالته التبصرة

التبصرة هي رسالة ردّ فيها الإمام ابن الفخّار على مسائل من رسالة ابن أبي زيد القيرواني رآه جانب الصواب فيها وحاد عن مذهب مالك، يقول القاضي عياض عن رسالة ابن الفخّار: " وله ردّ على أبي محمد ابن أبي زيد، في رسالته، ردا تعسّف عليه فيه. في كتاب سمّاه التبصرة " [3]، وسبب تأليف ابن الفخّار لهذه الرسالة ما ذكره في مقدّمتها حيث قال: " فقد فهمت ما ذكرته من إغفال أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رضي الله عنه في رسالته في ما سها عنه وغلط فيه من طريق قلّة النظر، وإهمال الفكر، وقد عزمت لما رأيت تطلّعك إلى معرفة الحقائق، أن أبيّن ذلك بم أقول فيه، وأنبّه عليه، وإلى الله سبحانه أرغب في

([1]) **بشكوال**: معناها عياد، أي ولد يوم العيد، انظر: الحجوي، الفكر السامي2/236.

([2]) له ترجمة في: عياض، ترتيب المدارك7/286 وما بعدها، ابن فرحون، الديباج المذهب2/235-236، مخلوف، شجرة النور الزكية1/166-167، الضبي، بغية الملتمس ص112، الذهبي، سير أعلام النبلاء17/372 وما بعدها، ابن العماد، شذرات الذهب5/97، الونشريسي، المعيار المعرب2/450، الحجوي، الفكر السامي2/235-236، ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس8/483-484، المقري، نفح الطيب2/60-61.

([3]) عياض، ترتيب المدارك7/288.

التوفيق " [1]، وهذه الرسالة صغيرة الحجم جدا تبلغ نحوا من سبع عشرة صفحة، طبعت في شكل مقال بمجلة الأحمدية بدبي، العدد: السابع عشر، جمادى الأولى 1425هـ، بتحقيق: بدر بن عبد الإله العمراني، وقد انتقده في تسعة عشر مسألة، اثنين منها في العقيدة، وسبعة عشر مسألة في الفقه رآه فيها قد جانب الصواب في مذهب مالك.

المبحث الثاني: في مسائل الطهارة المنتقدة على ابن أبي زيد في رسالته

المطلب الأول: فيما يتعلّق بباب إزالة النجاسة

المسألة الأولى: غسل الذكر كلّه من المذي

الفرع الأول: تصوير المسألة

المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار [2]، ولا خلاف يعرف أنّه نجس يجب إزالته، لكن إذا أمذى الذكر البالغ، فهل يجب عليه غسل الذكر كلّه، أو يجب عليه فقط إزالة المذي من المحلّ الخارج، وهو الفرج؟

الفرع الثاني: رأي ابن أبي زيد القيرواني ودليله

يرى ابن أبي زيد القيرواني أنّ الذكر يُغسل كلّه من المذي، حيث جاء في رسالته عند ذكر موجبات الوضوء: " أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كلّه منه " [3].

دليله

استدلّ بالمنقول وهو ما ذكره في النوادر والزيادات [4]، من ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: " اغسل ذكرك " [5]، ووجه الدلالة منه: أنّه يقتضي غسل جميع الذكر.

([1]) ابن الفخّار، التبصرة ص101.

([2]) القيرواني، الرسالة ص10.

([3]) المصدر نفسه.

([4]) القيرواني، النوادر والزيادات49/1.

([5]) حديث صحيح رواه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم: 269، ومسلم في كتاب الحيض، باب المذي، رقم:303 عن علي رضي الله عنه.

الفرع الثالث: رأي ابن الفخّار وأدلته

يرى ابن الفخّار أنّ الواجب غسل المحلّ الخارج منه المذي فحسب، دون تعميم لغسل الذكر، وينسب هذا المذهب لمالك وسائر العلماء، وقد أغلظ على ابن أبي زيد القيرواني في قوله هذا، حيث جاء في ردّه: " وهذا قول من لا نظر له، ولا معرفة بالحقيقة في لغة العربي، وإنّما اعتمد فيه على قول سحنون، وسحنون معذور لأنّه كان لا يحسن لغة العرب، وأبو محمد غير معذور؛ لأنّه كان بصيرا بلغة العرب، وهو منسوب إلى لغة العرب والحذق والجدل " [1].

أدلته

استدلّ الإمام ابن الفخّار لمذهبه بحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه حيث جاء فيه: " إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضّأ وضوءه للصلاة " [2]، ووجه التمسّك بالحديث: أنّ الفرج في اللغة الشقّ نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ۝٦﴾ [ق 6]، أي: شقوق، فالواجب غسل الفرج الذي هو موضع الأذى فحسب [3].

أمّا دليل القيرواني فقد ردّه ابن الفخّار، وحاصله: أنّ الفرج يطلق على الشقّ نفسه، وحديث عمر عامّ، وقد خصّ عمومه لفظ الفرج [4].

الفرع الرابع: الرأي الأرجح في مذهب مالك

إذا رجعنا إلى مذهب المالكية في المسألة، نجد أنّ الراجح المعتمد هو غسل الذكر كلّه من المذي، وهو ما نقله خليل في مختصره بقوله: " ومذي بغسل ذكره كلّه" [5]، قال الخرشي: " عند الأكثر " [6]، أي القول بوجوب غسل جميع الذكر، وقال المازري: " والواجب عنه في المشهور غسل جميع الذكر " [7]، وقال عليش أيضا: " على المعتمد " [8].

([1]) ابن الفخّار، التبصرة ص102-103.

([2]) أصله في الصحيحين، وقد مضى تخريجه.

([3]) ابن الفخار، التبصرة ص103.

([4]) نفس المصدر ص104.

([5]) خليل، المختصر ص21، الدسوقي حاشية على الشرح الكبير للدردير112/1.

([6]) الخرشي، شرح مختصر خليل149/1.

([7]) المازري، شرح التلقين139/1.

([8]) عليش، منح الجليل105/1.

أدلة المالكية

استدلّ المالكية للراجح المعتمد بحديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه السابق [1]، قال القرافي مبيّنا وجه الدلالة من الحديث: " والفرج ظاهر في جملة الذكر " [2].

إذا ثبت هذا تبيّن للعيان أنّ ابن أبي زيد القيرواني لم يخالف مذهب مالك كما ادّعاه ابن الفخّار، وأنّ الراجح المعتمد المشهور ما قاله ابن أبي زيد بخلاف ما قرّره ابن الفخّار، فلم الإغلاظ في العبارة، والرمي بجهل لغة العرب؟

وأمّا دعوى ابن الفخّار بأنّ قول مالك هو غسل موضع الأذى وهو الفرج، فهي مردودة، ففي النوادر والزيادات ما يدلّ على أن الذكر كلّه يُغسل من المذي في قول مالك في المدونة، وأنّ القول بغسل موضع الأذى هو قول البغداديين من أصحاب مالك [3].

وأمّا استدلاله من جهة اللغة بكون الفرج هو الشقّ فصحيح، لكن الذي لا يسلّم له هو حصره للفرج في هذا المعنى فحسب، بل يطلق في اللغة كذلك على العورة [4]، والذكر من العورة كما لا يخفى، فمن قال بغسله كلّه لم يكن قوله بمنأى عن لغة العرب، فلا معنى لتشغيب ابن الفخّار على ابن أبي زيد في ذلك.

المسألة الثانية: قليل الماء ينجّسه قليل النجاسة وإن لم تغيّره

الفرع الأول: تصوير المسألة

لا خلاف بين الفقهاء أنّ الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيّر أحد أوصافه أنّه طاهر [5]، لكن إذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ولم تغيّره، هل هو طاهر أو نجس؟

الفرع الثاني: رأي ابن أبي زيد القيرواني ودليله

يرى ابن أبي زيد القيرواني أنّ قليل الماء ينجّسه قليل النجاسة وإن لم تغيّره، حيث قال في رسالته: "وقليل الماء ينجّسه قليل النجاسة وإن لم تغيّره " [6].

([1]) تقدم تخريجه.

([2]) القرافي، الذخيرة207/1.

([3]) القيرواني، النوادر والزيادات49/1.

([4]) ابن منظور، لسان العرب342/2، الفيومي، المصباح المنير465/2، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص201.

([5]) المواق، التاج والإكليل73/1، الحطاب، مواهب الجليل53/1.

([6]) القيرواني، الرسالة ص12.

دليله

قبل ذكر دليله لا بدّ من التنبيه على أنّ هذا المذهب الذي ذكره ابن أبي زيد القيرواني هو مذهب ابن القاسم [1]،

وقد استدلّ ابن القاسم بقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا " [2]، ووجه الدلالة: أنّ الماء إذا لم يبلغ القلّتين يحمل الخبث أي يتنجّس بمجرّد الملاقاة ولو لم يتغيّر [3].

الفرع الثالث: رأي ابن الفخّار وأدلته

ذهب ابن الفخّار إلى أنّ قليل الماء لا ينجّسه قليل النجاسة، وأنّ قول ابن أبي زيد القيرواني بمعزل عن مذهب مالك، وذلك أنّ مذهب مالك في هذا الباب أنّ قليل النجاسة وكثيرها سواء إذا لم تغيّر للماء أحد أوصافه، وإنّما يستحبّ تغييره بغيره فقط دون إيجاب [4].

أدلته

استدلّ ابن الفخّار بالمنقول والمعقول، فمن المنقول: قوله صلى الله عليه وسلم: " إنّ الماء طهور لا ينجّسه شيء " [5]، ومن المعقول:

– أنّ أصل مذهب مالك: أنّ كلّ ما لم يتغيّر لعينه ولم ينسب إلى غير عنصره فلا بأس بالطهارة به، كقولك: ماء البئر، ماء الحوض،.. فهذا يجوز تسميته ماء مطلقا دون إضافته لعنصره، بخلاف ماء إذا أضيف إلى غير عنصره كماء الورد وماء الرمان، والأصل كذلك أنّ جميع ما اختلط بالماء ولم يغلب عليه جاز التطهّر به دون العكس [6].

([1]) الحطاب، مواهب الجليل70/1، النفراوي، الفواكه الدواني125/1.

([2]) رواه أحمد في مسنده211/8، رقم:4605، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجّس الماء، رقم:65، والترمذي في كتاب الطهارة، باب منه آخر، رقم:67، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، رقم:52، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم:517 عن ابن عمر رضي الله عنهما.

([3]) النفراوي، الفواكه الدواني125/1.

([4]) ابن الفخّار، التبصرة ص105-106.

([5]) رواه أحمد في مسنده190/17، رقم:11119، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم:66، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أنّ الماء لا ينجّسه شيء، رقم:66، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، رقم:325 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

([6]) ابن الفخّار، التبصرة ص106-107.

– أنّ النجاسة إذا كانت مستهلكة في الماء ولم تغيّر له لونا أو طعما أو ريحا، لم تذهب عنه صفة الطهورية، وجاز استعماله والتوضّؤ به، ومثال ذلك: ما لو سقط في الماء قطرة خمر استهلكت فيه، وشربه رجل، لم يُقم عليه الحدّ ولم يوصف بكونه شرب خمرا عند الجميع [1].

الفرع الرابع: الرأي الأرجح في مذهب مالك

بالرجوع إلى مذهب المالكية يتبيّن أنّ المسألة خلافية، حاصلها أربعة أقوال: قيل: هو نجس، وهو ما اختاره القيرواني تبعا لمذهب ابن القاسم كما مرّ، وقيل: مشكوك فيه، وقيل: طهور بلا كراهة، والمشهور أنّه طهور، ولكنّه يكره استعماله مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره وجب عليه استعماله [2].

أدلة المالكية

استدلّ مالك بحديث بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب، إذ سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " خلق الله الماء طهورا لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه"[3].

إذا تبيّن الأرجح المشهور في مذهب المالكية يترجّح لدينا أنّ مذهب ابن أبي زيد خلاف المشهور، لذلك انتقده ابن الفخّار، حيث قال في رسالته: " وقد شرط أنّ رسالته بناها على مذهب مالك، وهذا القول بمعزل عن مذهب مالك " [4].

المطلب الثاني: فيما يتعلّق بباب الغسل والوضوء

المسألة الأولى: في حكم الغسل على من أسلم

الفرع الأول: تصوير المسألة

الكافر إذا دخل الإسلام، هل يجب عليه غسل بسبب كفره أو لا يجب، أو يستحبّ أو في المسألة تفصيل؟

([1]) ابن الفخّار، التبصرة ص107-108.

([2]) الدميري، تحبير المختصر94/1، الحطاب، مواهب الجليل70/1.

([3]) مضى تخريجه.

([4]) ابن الفخّار، التبصرة ص105.

الفرع الثاني: رأي ابن أبي زيد القيرواني ودليله

ذكر ابن أبي زيد القيرواني في رسالته أنّ الغسل على من أسلم فريضة، حيث قال: " والغسل على من أسلم فريضة؛ لأنّه جنب " [1].

دليله

مستند ابن أبي زيد القيرواني في إيجاب الغسل على من أسلم واضح، وهو كونه جنبا كما هو صريح تعليله.

الفرع الثالث: رأي ابن الفخّار وأدلته

ذهب ابن الفخّار إلى أنّ الكافر إذا أسلم له تفصيل في حكم غسله، رادّا بذلك على القيرواني في إيجابه الغسل على الكافر دون تفصيل، قال رحمه الله: " هذا إغفال وخروج عن الصواب إذ قد حتّم أنّه جنب، وليس كلّ كافر جنبا؛ بل قد لا يجنب قطّ في يقظة ولا نوم، لأنّ من الناس من لا يحتلم ..، فغسل هذا الكافر الذي لم يجنب قطّ إذا أسلم سنة، ثمّ ذكر قول مالك: ما علمت على من أسلم من المشركين غسلا"[2].

أدلته

استدلّ ابن الفخّار على ما ذهب إليه بحديث ثمامة ابن أثال، فقد منّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأطلقه وهو كافر، فاغتسل ثمامة وعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم [3]، وجه التمسّك بالحديث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة غسله، ولو كان واجبا لأمره بالإعادة [4].

الفرع الرابع: الرأي الأرجح في مذهب مالك

اختلف المالكية في حكم غسل من أسلم، وحاصل اختلافهم يتمثّل في ثلاثة مذاهب، الأول: يجب عليه الغسل إن تقدّم سبب يوجب غسله كجنابة أو مغيب حشفة أو حيض أو نفاس للمرأة، وإن لم يتقدّمه سبب لم يجب عليه غسل، وهذا هو المشهور في المذهب، والثاني: يجب عليه الغسل وإن لم يتقدّمه سبب

([1]) القيرواني، الرسالة ص146.

([2]) ابن الفخّار، التبصرة ص114.

([3]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد، رقم:462، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه، رقم:1764 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

([4]) ابن الفخّار، التبصرة ص115.

موجب للغسل، لأنّه تعبّد، وبه قال ابن عرفة وابن بشير، والثالث: يستحبّ له الغسل وإن كان جنبا؛ لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله، وهذا قول القاضي إسماعيل [1]، ورواية عن مالك [2].

لكن نجد الفاكهاني جعل المشهور من المذهب هو القول بوجوب الغسل على الكافر مطلقا [3]، وهو خلاف ما شهّره شرّاح خليل.

أدلة المالكية

اختلفت الأدلة تبعا لاختلاف المذاهب في المسألة، وفيما يلي نقل لأدلة كلّ مذهب:

أدلة القائلين بوجوب الغسل مطلقا

استدلّوا بالمنقول والمعقول

– **فمن المنقول**: استدلّوا بفعله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنّه أمر ثمامة بن أثال وغيلان وقيس بن عاصم حين أسلموا بالغسل [4].

– **ومن المعقول**:

* أنّ الكافر جنب، والجنابة لا تزول عنه حال كفره، لعدم صحّة النية، فوجب عليه الغسل إذا أسلم [5].

* أنّ الإسلام إن لم يسقط وجوب الحدث الأصغر، فلأن لا يسقط وجوب الحدث الأكبر أحرى [6].

* أنّ الصلاة من شرطها الطهارة من الحدثين، والصلاة والطهارة من آثار الإسلام فلا يسقطهما [7].

أدلة القائلين بالاستحباب

استدلّ هؤلاء بالسنة التركية، وذلك أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أسلم بالغسل، ولا يخلو أكثرهم من الجنابة [8].

([1]) الحطاب، مواهب الجليل311/1، الخرشي، شرح مختصر خليل165/1، النفراوي، الفواكه الدواني266/2.

([2]) القرافي، الذخيرة302/1.

([3]) الحطاب، مواهب الجليل311/1، عليش، منح الجليل123/1.

([4]) عبد الوهاب، المعونة51/1، وأثر ثمامة تقدّم تخريجه، وأثر غيلان لم أجده، وأمّا أثر قيس بن عاصم فقد رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم:355.

([5]) عبد الوهاب، الاشراف156/1.

([6]) القرافي، الذخيرة302/1.

([7]) المصدر نفسه.

([8]) المصدر نفسه.

أدلة القائلين بالتفصيل

لو كان الدخول في الإسلام موجبا للغسل لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم كلّ من دخل في الإسلام، ولما خصّ ثمامة وقيس بن عاصم دون سائر من أسلم [1].

كما أنّ الكافر إن لم يسبقه ما يوجب الغسل فلا معنى لإيجابه عليه.

الترجيح

أحوط المذاهب إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن أسلم بالغسل، وهو مقدّم على من نفى عنه صلى الله عليه وسلم عدم الأمر لمن أسلم بالغسل، والقاعدة أنّ المثبت مقدّم على النافي، كما أنّ عدم العلم لا يلزم منه العلم بالعدم، علاوة على أنّ الحال الغالب على الكفار هو الجنابة، والغسل قبل الإسلام لا يرفعها لعدم صحّة النية.

وعلى كلّ يتبيّن من خلال هذه المذاهب أنّ قول ابن الفخّار هو مشهور المذهب، أمّا ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني، فهو قول ابن عرفة وابن بشير، وقد قال به مالك في العتبية، حيث جاء في النوادر والزيادات ما نصّه: " ومن العتبية، روى موسى بن معاوية، عن ابن القاسم، عن مالك، وعن النصراني يتوضّأ أو يتطهّر، ويصيب سنّة ذلك، ثمّ يسلم، فلا يجزئه إلّا غسل ينوي به الإسلام، مُجمِعا عليه، ولا يجزئه الوضوء. قال في موضع آخر: لأنّه جنب " [2].

وإذا ثبت هذا الخلاف داخل المذهب المالكي ولكلّ أدلته، فلا ضير على ابن ابي زيد القيرواني إذا أخذ بمذهب من المذاهب، ولا معنى لتشغيب ابن الفخّار عليه بكونه خرج عن الصواب، خاصّة إذا قلنا بأنّ ما اختاره هو المذهب الأرجح.

المسألة الثانية: في مقدار المدّ في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفرع الأول: تصوير المسألة

المدّ: بالضم: مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، وبه سمّي مُدّا، جمعه: أمداد ومِددة، كعنبة، ومداد، قيل: ومنه: سبحان الله مداد كلماته [3].

([1]) الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته188/1.

([2]) القيرواني، النوادر والزيادات61/1.

([3]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص318.

وفي الاصطلاح: مكيال اتفق الفقهاء على أنّه ربع صاع [1].

إذا ثبت معنى المدّ، فما مقداره في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

الفرع الثاني: رأي ابن أبي زيد القيرواني

يرى ابن أبي زيد القيرواني أنّ المُدّ في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنه رطل وثلث، حيث قال في رسالته: " وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدّ وهو وزن رطل وثلث " [2].

الفرع الثالث: رأي ابن الفخّار

اعترض ابن الفخّار على ابن أبي زيد القيرواني في هذه النقطة، وهي تحديده للوزن بالمكيل، والوزن لا يعرف بالمكيل، وما كان أصله الوزن فالكيل فيه مجهول، ودليل ذلك: أنّ مدّ دراهم بدنانير معلومة أيجوز ذلك على قوله رطل وثلث ؟، وكذلك رطل وثلث من فضة بذهب يجوز على قوله؛ لأنّه قد عرف ما في رطل وثلث، ثمّ ذكر ابن الفخّار قول ابن وهب عن مالك عندما سئل عن الصاع كم رطل هو؟، فأجاب: " لا يعرف المكيال بالأرطال " [3].

الفرع الرابع: الرأي الأرجح في مذهب مالك

بالعودة إلى مذهب المالكية نجد أنّ تفسير مُدّ الماء مقدّر بالطعام، قال الشيخ زروق: يعني بمقدار مدّ من ماء أي ما يسعه من الطعام؛ لأنّ قدر المدّ من الماء يسير جدّا ومن الطعام أضعافه [4]، وقال النفراوي: " والحاصل أنّ المراد القدر من الماء الذي يبلغ من الآنية مبلغ المدّ من الطعام، ويقال مثله في الصاع " [5].

والذي يظهر لي أنّه لا إشكال على ابن أبي زيد القيرواني في تحديده مقدار المدّ بالوزن، فقد قدّره قبله الفقهاء، فمنهم من قدّره برطلين، ومنهم من قدّره مثله برطل وثلث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز [6].

([1]) الموسوعة الفقهية الكويتية302/38.

([2]) القيرواني، الرسالة ص13، وحديث وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدّ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمدّ، رقم:198، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم: 325 عن أنس رضي الله عنه.

([3]) ابن الفخّار، التبصرة ص109.

([4]) زروق، شرح متن الرسالة123/1.

([5]) النفراوي، الفواكه الدواني126/1.

([6]) العيني، عمدة القاري94/3.

وإذا كان التقدير بالوزن ليس قولا لابن أبي زيد القيرواني وحده، فلم الإنكار عليه حينئذ من ابن الفخّار؟

المسألة الثالثة: في حكم الاستنثار

الفرع الأول: تصوير المسألة

الاستنثار: في اللغة: استنشق الإنسان الماء ثمّ استخرج ذلك بنفَس الأنف. والانتثار والاستنثار بمعنى: وهو نثر ما في الأنف بالنّفَس [1].

وفي الشرع: طرح الماء من أنفه بنفسه مع وضع أصبعيه على أنفه [2]، فما هو حكمه في الوضوء ؟

الفرع الثاني: رأي ابن أبي زيد القيرواني

ذكر ابن أبي زيد القيرواني في رسالته أنّ من سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة [3].

الفرع الثالث: رأي ابن الفخّار ودليله

يرى ابن الفخّار كذلك أنّ الاستنثار من سنن الوضوء، ولكنّه اعترض على ابن أبي زيد القيرواني عدم عدّه للاستنثار من جملة سنن الوضوء، وقد وصفه بأنّه خالف مذهب مالك، فقال: " هذا خلاف قول مالك؛ لأنّ الاستنثار عنده من السنن، ولم تذكره في السنن... وأنت إنّما تكلّمت على قول مالك ومذهبه، وأراك تتركه بالعراء .. " [4]، وقد ألزم ابن الفخّار القيرواني بأنّ عدم ذكره للاستنثار في سنن الوضوء أنّه من جملة الفرائض كما هو مذهب داود الظاهري في جعله الاستنثار من فرائض الوضوء، والذي جعل ابن الفخّار يلزم القيرواني بذلك هو قوله في الرسالة: " وباقيه فريضة " [5].

دليله

استدلّ ابن الفخّار على القيرواني بلغة العرب، وذلك أنّ الاستنشاق في اللغة لا ينوب عن الاستنثار، إذ قد يستنشق الإنسان دون أن ينتثر، بخلاف الاستنثار فهو ينوب عن الاستشاق، إذ لا استنثار بدون استنشاق [6].

([1]) ابن منظور، لسان العرب5/191-192.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل1/247.

([3]) القيرواني، الرسالة ص14-15.

([4]) ابن الفخّار، التبصرة ص109.

([5]) القيرواني، الرسالة ص15.

([6]) ابن الفخّار، التبصرة ص109.

الفرع الرابع: الرأي الأرجح في مذهب مالك

لا يخفى في مذهب مالك أنّ الاستنثار من سنن الوضوء بلا خلاف في المذهب، قال خليل في مختصره: " وسننه: ... واستنثار " [1]، وإنّما الخلاف في المذهب هل الاستنثار سنة مستقلة أو سنة واحدة مع الاستنشاق [2].

وإذا تبيّن للناظر أنّ ابن أبي زيد القيرواني لم يخالف مذهبه في حكم الاستنثار، فالمكالمة مع ابن الفخّار واعتراضه الذي تعسّف فيه على القيرواني، والإجابة على ذلك تكمن في عدّة نقاط حاصلها:

– أنّ القيرواني رحمه الله ذكر الاستنثار في جملة سنن الوضوء، وهذا ما هو مثبت في نسخ الرسالة المتواجدة اليوم كما نقلته عنه، ولعلّ ابن الفخّار اعتمد نسخة لم يذكر فيها القيرواني الاستنثار من جملة سنن الوضوء، والذي يؤكّد أنّ النسخة التي اعتمدها ابن الفخّار لا يوجد فيها سنة الاستنثار ما قاله ابن عرفة بعد أن نقل كلام القاضي عياض: "

ظاهر اقتصار الرسالة ... على المضمضة والاستنشاق أنّهما –يعني الاستنشاق والاستنثار– سنة واحدة"[3].

– أنّ ابن الفخّار ألزم القيرواني بكون عدم ذكر الاستنثار من جملة السنن أنّه يراه فريضة كما هو مذهب داود الظاهري، وهذا إلزام بالمذهب، ومعلوم أنّ لازم المذهب ليس بمذهب.

– لماذا التسرّع من ابن الفخّار ورميه للقيرواني بأنّه خالف قول مالك وتركه بالعراء على قوله ؟، فلعلّ القيرواني يرى الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة لذلك اكتفى بذكر الاستنشاق عن ذكر الاستنثار كما هو معلوم الخلاف داخل المذهب، فلم لا يحمل عدم نقله لسنة الاستنثار على هذا، ويرمى بلازم مذهب لا يراه؟

المسألة الرابعة: في حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين

الفرع الأول: تصوير المسألة

المرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، أو بفتح الميم وكسر الفاء، وهو مَوصِل الذراع في العضد [4]، وعرّفه الحطّاب بقوله: " وهو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل سمّي بذلك؛ لأنّ المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته

(1) خليل، المختصر ص19.

(2) المواق، التاج والإكليل357/1، الحطاب، مواهب الجليل247/1-248.

(3) الحطاب، مواهب الجليل248/1.

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص887.

رأسه متكئا على ذراعيه " [1]، والكلام على حكم إدخال المرفقين في الوضوء مع اليدين، أو عدم إدخالهما.

الفرع الثاني: رأي ابن أبي زيد القيرواني

نقل ابن أبي زيد القيرواني في رسالته قولين في حكم إدخال المرفقين في غسل اليدين في الوضوء أو عدم إدخالهما فقال: " ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله، وقد قيل إليهما حدّ الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلّف التحديد " [2]، والواضح في كلامه أنّه يقول بالأول، لكونه نقل الثاني بصيغة التمريض، ولأنّ القول الأول أحوط.

الفرع الثالث: رأي ابن الفخّار ودليله

اعترض ابن الفخّار على القيرواني في هذه المسألة فقال: " وهذا كلام فيه إلباس على المنتهي، فكيف على المبتدي .. والواجب إدخالهما فيه، أعني: في الغسل " [3]

دليله

استدلّ ابن الفخّار لوجوب إدخال المرفقين مع اليدين في الوضوء بحرف "إلى"، وحاصله في اللغة يرجع إلى ثلاثة أوجه:

الأول: أن تكون بمعنى الحدّ الذي لا يدخل في المحدود، مثالها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[البقرة 187].

الثاني: أن تكون بمعنى الاستيعاب للشيء المذكور، مثالها: قول القائل: لفلان عليّ من عشرة إلى درهم، فهنا يدخل الدرهم في المحدود.

الثالث: أن تكون بمعنى مع، مثالها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [النساء 2]، أي: مع أموالكم، وكذا قوله تعالى: ﴿فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ ﴾[التوبة 11]، أي: مع رجسهم.

وإذا كانت إلى تحتمل معاني مختلفة، وجب طلب الدليل على حملها على الوجه الصحيح، والواجب على المكلّف هنا استيعاب المرفقين مع اليدين، لأنّ اسم اليد يعمّ جميعها.

([1]) الحطاب، مواهب الجليل191/1.

([2]) القيرواني، الرسالة ص16.

([3]) ابن الفخّار، التبصرة ص116.

ثمّ استند ابن الفخّار إلى قول المبرّد: أنّ الحدّ إذا كان من جنس المحدود وجب دخول الحدّ فيه كآية غسل اليدين مع المرفقين، لأنّ المرفق من جنس اليد، وإذا كان من غير جنسه لم يدخل فيه، كآية إتمام الصيام إلى الليل، لكون الليل ليس من جنس النهار.

ومن أوجه استدلال ابن الفخّار أيضا القياس على الكعبين، فلمّا وجب غسلهما مع الرجلين، وجب كذلك غسل المرفقين مع اليدين [1].

الفرع الرابع: الرأي الأرجح في مذهب مالك

بالعودة إلى مذهب المالكية نجد أنّ الأقوال أربعة: **الأول**: المشهور وجوب غسل المرفقين مع اليدين[2]، **الثاني**: أنّ المرفقين غير داخلين في الوجوب وإنّما عليه أن يبلغهما رواه ابن نافع عن مالك وحكاه اللخمي عن أبي الفرج [3]، **الثالث**: يدخلان في الغسل لا لأجلهما بل احتياطا؛ لأنّ الواجب لا يتوصّل إليه إلّا بدخولهما وعزاه الباجي وغيره لأبي الفرج وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول القيرواني في الرسالة [4]، **الرابع**: يستحبّ غسل المرفقين مع اليدين، وهذا الأخير على تفسير ابن ناجي في شرح الرسالة[5]، وقد عدّه الحطّاب قولا رابعا [6].

أدلة المشهور

استدلّ المالكية للمشهور بالمنقول، من ذلك [7]:

– أنّ أبا هريرة رضي الله عنه غسل يديه حتى أشرع في العضد، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ [8].

([1]) ابن الفخّار، التبصرة ص116-117.

([2]) المواق، التاج والإكليل276/1، الحطاب، مواهب الجليل191/1.

([3]) الحطاب، مواهب الجليل191/1، وانظر: اللخمي، التبصرة22/1.

([4]) الحطاب، مواهب الجليل191/1، وانظر: الباجي، المنتقى36/1، اللخمي، التبصرة22/1، ودعوى أنّ هذا ظاهر مذهب القيرواني غير مسلّمة، وذلك أنّه نقل هذا المذهب بصيغة التمريض، والمذهب الأول نقله جازما به ممّا يدلّ على أنّه مذهبه دون الثاني.

([5]) ابن ناجي، شرح متن الرسالة96/1.

([6]) الحطاب، مواهب الجليل191/1.

([7]) انظر الأدلة في: الحطاب، مواهب الجليل191/1.

([8]) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم:246.

– حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أنّه عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق [1]، وجه التمسّك: أنّ السنة مبيّنة للقرآن، فإذا كانت "إلى" في الآية مجملة، فقد بيّنت السنة أنّ المرفقين تدخلان في الغسل مع اليدين.

– أنّ "إلى" بمعنى "مع"، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ [البقرة 14]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء 2]، أي: مع شياطينهم، ومع أموالكم.

– أنّ اليد حقيقة من الأصابع إلى المنكب على المشهور.

– أنّ "إلى" للغاية، والغاية إذا كانت جزءا من المغيا فهي داخلة فيه.

إذا بان أنّ الصحيح المشهور وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، فنرجع بالكلام على ابن الفخّار في اعتراضه على القيرواني، وهذا الاعتراض لم يشغّب فيه على القيرواني كما سبق في اعتراضاته، إلّا في وصف كلامه بأنّ فيه إلباسا، ولا أراه مصيبا في ذلك؛ لأنّ القيرواني رحمه الله مع المشهور، وذلك لنقله إيّاه مبتدئا به بقوله: " ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله "، والقول الآخر الذي اعترضه ابن الفخّار نقله بصيغة التمريض، وهذا لا يعني أنّه يرتضيه مذهبا لنفسه، ومن هنا يمكن تخطئة الحطّاب أيضا عندما جعله ظاهر قوله في الرسالة [2].

خاتمة

في ختام هذا البحث توصّلت إلى نتائج، من أبرزها:

– أنّ مسألة غسل الذكر من المذي، الأشهر فيها غسله كلّه، وابن أبي زيد القيرواني لم يخالف هذا المشهور، بل ابن الفخّار هو من خالفه.

– في مسألة قليل الماء ينجّسه قليل النجاسة وإن لم تغيّره، تبع ابن أبي زيد القيرواني مذهب ابن القاسم رحمهما الله، مخالفا المشهور القاضي بطهورية الماء حتى تتغيّر أحد أوصافه، وإنّما يكره استعماله فحسب مع وجود غيره، لذلك انتقد ابن الفخّار القيرواني على مخالفته لمشهور المذهب.

– المشهور في مسألة غسل الكافر إذا أسلم التفصيل، وهو الوجوب إن تقدّمه سبب موجب للغسل، وإن لم يتقدّمه سبب فلا يجب عليه الغسل، أمّا القيرواني فاختار وجوب الغسل مطلقا لكونه جنبا، وقد انتقده ابن

([1]) ورد في حديث طويل عند البزار في مسنده355/10، رقم:4488، والطبراني في المعجم الكبير49/22، رقم:118.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل191/1.

الفخّار، وقول ابن أبي زيد القيرواني وإن كان مخالفا للمشهور فهو مذهب قوي مبني على الاحتياط، ولا معنى لتشغيب ابن الفخّار عليه.

– في مقدار المدّ في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقديره بوزن رطل وثلث ليس قولا للقيرواني وحده، فقد سبقه غيره ممّن قدّره بالوزن، فلا ضير عليه في ذلك حتى ينتقد.

– في مسألة حكم الاستنثار، قرّر القيرواني أنّه من السنن، وهذا ممّا لا خلاف فيه في المذهب، ولا معنى لانتقاد ابن الفخّار له بلازم المذهب، خاصّة إذا عكّرنا على ابن الفخّار إلزامه بمعكرين اثنين: أحدهما: ما هو موجود في النسخة المطبوعة من الرسالة من عدّ الاستنثار من السنن، والثاني: في كون القيرواني يرى الاستنثار سنة واحدة مع الاستنشاق، فاكتفى بذكر الاستنشاق عن ذكر الاستنثار.

– في حكم إدخال المرفقين في الغسل مع اليدين، يرى القيرواني وجوب إدخالهما كما هو مشهور المذهب، وذكره لمذهب آخر، وهو وجوب إدخالهما احتياطا، وقد نقله بصيغة التمريض وهذا لا يعني أنّه مذهبه أو ظاهر مذهبه كما قيل، ولا معنى لاعتراض ابن الفخّار عليه بذلك بكون كلامه فيه إلباس على المنتهي فكيف بالمبتدي.

– ختاما: ما ذكره القاضي عياض في ترجمة ابن الفخّار بأنّه تعسّف في رسالته التبصرة على ابن أبي زيد القيرواني أراه محقّا في كلامه، بناء على ما سبق تقريره في المسائل المدروسة آنفا.

هذا، والعلم لله سبحانه وتعالى، وصلى الله وسلم على نبيّنا الكريم وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

1- الضبي، أحمد بن يحيى، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، دار الكاتب العربي (القاهرة: دار الكاتب العربي، دط، 1967م).

2- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1986م).

3- ابن الفخّار، محمد بن عمر، التبصرة في نقد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: بدر بن عبد الإله العمراني، مجلة الأحمدية، دبي، العدد السابع عشر، 1425هـ.

4- ابن النديم، محمد بن إسحاق، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة (بيروت: دار المعرفة، ط2، 1997م).

5- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، عني بنشره وصحّحه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي (مصر، مكتبة الخانجي، ط2، 1955م).

6- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة: دار التراث، دط).

7- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (مصر: دار إحياء الكتب العربية، دط).

8- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

9- ابن ناجي، قاسم بن عيسى، شرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007م).

10- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ).

11- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

12- البزار، أحمد بن عمرو، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م).

13- البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط).

14- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1999م).

15- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م).

16- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1975م).

17- الجندي، خليل بن إسحاق، المختصر، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث (القاهرة: دار الحديث، ط1، 2005م).

18- الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1995م).

19- الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر (بيروت: دار الفكر، ط3، 1992م).

20- الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر (بيروت: دار صادر، ط2، 1995م).

21- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر (بيروت: دار الفكر، دط).

22- الدبّاغ، عبد الرحمن بن محمد، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تكملة: أبي الفضل التنوخي، تصحيح وتعليق: ابراهيم شبّوح، مكتبة الخانجي (مصر: مكتبة الخانجي، ط2، 1968م).

23- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية على الشرح الكبير، دار الفكر (بيروت: دار الفكر، دط).

24- الدميري، بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، د/ حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث (إيرلندا: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013م).

25- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م).

26- السّجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية (بيروت: المكتبة العصرية، دط).

27- الشيباني، أحمد بن محمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

28- الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، تهذيب: محمد بن مكرم، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي (بيروت: دار الرائد العربي، ط1، 1970م).

29- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2).

30- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى، مثل: دار إحياء التراث العربي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط).

31- الغرياني، الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 2002م).

32- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م).

33- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية (بيروت: المكتبة العلمية، دط).

34- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

35- القلشاني، أحمد بن عبد الله، تحرير المقالة في شرح الرسالة – قسم العقيدة-، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ومحمد المدنيني، مؤسسة المعارف (بيروت: مؤسسة المعارف، ط1، 2008م).

36- القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، الرسالة في فقه الإمام مالك، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 2005م).

37- القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمان، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وجماعة، دار الغرب الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م).

38- اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، تحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 2011م).

39- المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م).

40- المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت: دار صادر، ط ج، 1997م).

41- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م).

42- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1427هـ).

43- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1986م).

44- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر (بيروت: دار الفكر، دط، 1995م).

45- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط).

46- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دط، 1401هـ).

47- اليافعي، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

48- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى (بغداد: مكتبة المثنى، دط، 1941م).

49- زروق، أحمد بن أحمد، شرح على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2006م).

50- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر (بيروت: دار الفكر، دط، 1989م).

51- عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة (المغرب: مطبعة فضالة، ط1 -1983م).

52- كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط).

53- محفوظ، محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1994م).

54- محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 2000م).

55- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2003م).

56- يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (مصر، دار الكتب، دط).